

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

9040768782

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة التفتيش البنكي

التاريخ : ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٩

الرقم : ٤٩٩٩٣ / ١٢ / ١٤٣٠

الموافق : ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٩

المرفقات :

" تعميم "

المحترم

سعادة /

البنك /

بعد التحية :

الموضوع / ضرورة استيفاء قرار تشكيل مجلس الإدارة للجمعيات الخيرية الصادر من وزارة الشؤون الاجتماعية أو الموافق عليه منها

بالإشارة إلى الفقرة (٤) من القاعدة رقم (٣٠٠-١-٥-٢) من التحديث الثالث لقواعد فتح الحسابات البنكية في البنوك التجارية والقواعد العامة لتشغيلها المبلغ للبنوك العاملة بالمملكة بموجب التعميم رقم ٥٥٧٧٧/م أت/٧٧٧ وتاريخ ١٦/١٢/١٤٢٩هـ والخاصة بفتح حسابات "جمعيات النفع العام الخيرية". والتي نصت على " استيفاء قرار تشكيل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مسؤوليها والمصادق عليه من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ومصادقة البنك على صورة منه ".

نفيدكم أنه لوحظ أن بعض البنوك تقوم عند طلب موافقة المؤسسة على فتح حسابات بنكية لجمعيات النفع العام الخيرية بإرفاق محضر انتخاب مجلس إدارة الجمعية المصادق عليه من قبل ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية حاضر الاجتماع باعتباره يمثل قرار تشكيل مجلس الإدارة، في حين أن المستند الصحيح المطلوب من البنوك استيفائه من الجمعيات هو الخطاب الصادر من وزارة الشؤون الاجتماعية الموقع من معالي وزير الشؤون الاجتماعية أو سعادة وكيل الوزارة أو مدير عام الجمعيات الموجه إلى رئيس الجمعية المنصوص فيه على أسماء أعضاء مجلس إدارة الجمعية ومناصبهم وتهنئتهم باختيارهم أعضاء لمجلس إدارة الجمعية.

لذا نأمل ملاحظة ذلك وإبلاغ كافة الإدارات والفروع للعمل بموجبه، بحيث يستوفي البنك صورة منه ويصادق موظف البنك على مطابقة الصورة للأصل.

وتقبلوا تحياتي ، ، ،

مدير إدارة التفتيش البنكي

خالد بن صالح السبيل

نطاق التوزيع:

٣٣٧١٦

• البنوك العاملة بالمملكة.

م.المهوس

ص.ب ٢٩٩٢ الرياض ١١١٦٩ ، بريقياً مركزي ، تلكس ٤٠٤٤٠٠ تلفون ٤٦٦٢٤٤٠ فاكس ٤٦٦٢٨٦٥